

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية


بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٤/١١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/١١/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ثالثاً/١) من المادة (٤) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
ثالثاً :

(١) رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥٠٠	٣٠ فأقل
٣٤٥٠	٣١
٤٢٠٠	٣٢
٤٨٠٠	٣٣
٥٤٠٠	٣٤



٤٦٠٧٦

٦٠٠٠	٣٥
٦٤٥٠	٣٦
٧٢٠٠	٣٧
٧٨٠٠	٣٨
٨٤٠٠	٣٩
٨٨٥٠	٤٠
٨٥٥٠	٤١
٨٢٥٠	٤٢
٧٩٥٠	٤٣
٧٦٥٠	٤٤
٧٣٥٠	٤٥
٦٩٠٠	٤٦
٦٤٥٠	٤٧
٦٠٠٠	٤٨
٥٤٠٠	٤٩
٤٦٥٠	٥٠
٣٩٠٠	٥١ فأكثر

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليوني وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنان وأربعون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع الفين وأربعمائة وخمسون جنياً عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وأربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته.


مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦